وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل مسمى بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزيـر العـدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢ بنقل تابعية الهيئة العامة للاستعلامات الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ من وزارة الإعلام إلى رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له . والقرار المعدل له رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار عضو المكتب الفنى للإدارة العامة للجان التوفيق المؤرخة فى ٢٠٢٢/١٢/١٤ ومرفقاتها ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعدل مسمى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات الأولى للهيئة الوطنية للإعلام ، لتصبح لجنة الهيئة الوطنية للإعلام .

وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها بذات التشكيل الحالى وبذات المقر الكائن فى : مبنى الهيئة الوطنية للإعلام - كورنيش النيل - ماسبيرو - القاهرة .

(المـادة الثـانية)

يعـدل مـسـمى لجنة التـوفـيـق فى بعض المنازعـات الثـانيـة للهـيـئة الـوطنيـة للإعـلام (المختصة بالهيئة العامة للاستعلامات) لتصبح لجنة الهيئة العامة للاستعلامات . إعمالاً لما تضمنه القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢ بنقل تابعيـة الهيئة العامة للاستعلامات من وزارة الإعلام إلى رئاسة الجمهورية .

وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها بذات التشكيل الحالى وبذات المقر الكائن فى : ٢٢ شارع طلعت حرب - القاهرة .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٣

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان